مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 107-123

الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال

Bank notification of suspicious financial transactions as part of the prevention of money laundering

فوزية ميراوي*
جامعة وهران 2، الجزائر
sabrinamiraoui@yahoo.com

ليلى بلحسل منزلة
جامعة وهران 2، الجزائر
lilabelhacel@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/28 - تاريخ القبول:2022/12/30 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

يلعب الالتزام بالإخطار بالشبهة من لدن البنك دورا هاما كونه يرمي إلى حماية النظام المالي أو البنكي ومن ثم الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل، مما يفسر قيام المشرع بتنظيمه لتلافي أو لمكافحة جريمة تبيض الأموال التي انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة، والتي تعد من الجرائم الاقتصادية المنظمة ذات التأثير الخطير في مجال المال والأعمال، إلا أن ما يلاحظ هو أنه وإن كان لهذا الإجراء ايجابيات غير أن ذلك لا ينفي بالمقابل الصعوبات التي تثار بشأنه من الناحية العملية والتي تستوجب القيام بتعديل أو سد بعض الثغرات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالإخطار بالشبهة؛ تبييض الأموال؛ البنك؛ الاقتصاد الوطني.

ABSTRACT:

The obligation to report the suspicion by the bank plays an important role as it aims to protect the financial or banking system and then the national economy and society as a whole, which explains why the legislator has organized it to avoid or combat the money laundering crime that has spread widely in recent years.

This procedure has positives, but that does not negate the negative effects that may result from it in practice, which require modification or filling of some legal gaps.

key words: Obligation to report the suspicion; Money laundering; The Bank; National economy.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

يعد تبييض الأموال من بين الجرائم الجنائية والأخلاقية التي انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة ولا سيما نتيجة للعولمة التي أدت إلى توسعها وازدياد خطورتها، علما أن جذورها تمتد عبر التاريخ إذ يرجعها البعض إلى العصور الوسطى في القارة الأوروبية. ثم شهدت فيما بعد تطورا نظرا لعدة عوامل سواء كانت اقتصادية، سياسية أو اجتماعية[1].

هذا، وإن كان لتبييض الأموال عدة مرادفات أو تسميات والتي لها نفس المعنى من بينها غسيل الأموال، التطهير، التنظيف أو التنقيح[2]، إلا أن ذلك لا ينفي كونها لها هدف واحد، بمعنى إخفاء أو طمس أو محو المصدر الحقيقي أو الفعلي للعائدات أو الأرباح القذرة الناتجة عن جرائم أصلية أو أساسية والمتحصل عليها من لدن العصابات أو المنظمات الإجرامية[3].

تناول المشرع تبييض الأموال في المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005[4] المعدلة والمتممة[5] بموجب المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012[6] . كما أن الفقه قد حاول تعريفها، حيث وإن اعتبر البعض "أن التبييض هو إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها[7]". فإن البعض الآخر رأى أنها "عملية إخفاء لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة يلجأ إليها المجرمون للتمتع بحصيلة عائداتها الإجرامية[8]".

---

[1] محمد علي العريان، 2005، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص. 9.

[2] رغم أن جانبا من الفقه رأى أن المصطلح المناسب هو غسيل الأموال كونه ترجمة دقيقة للمصطلح الانجليزي Money laundering. والذي ظهر كمصطلح قانوني لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1982. أنظر خالد رميح تركي المطيري، 2007، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص. 14و 15.

[3] تجدر الملاحظة إلى أن هذه الجريمة أدت إلى ظهور نوع جديد من المجرمين والذين يتولون عمليات غسيل الأموال، بمعنى أصحاب الياقات البيضاء بما فيهم رجال الأعمال، المحامين الخ. أنظر محمد علي العريان، المرجع السالف الذكر، ص. 13.

[4] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، 9 فبراير 2005، ص. 3.

[5] تنص المادة 2 المعدلة من القانون المذكور أعلاه على أنه "يعتبر تبييضا للأموال أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال...

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة و..أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

[6] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 8، 15 فبراير 2012، ص. 6.

[7] نعيم مغبغب، 2005، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، دراسة في القانون المقارن، لبنان، ص. 23.

[8] خالد رميح تركي المطيري، المرجع السالف الذكر، ص. 15.

إن مكافحة أو متابعة جريمة التبييض أصبحت في الوقت الحالي محور اهتمام السلطات أو التشريعات بعد أن تفطنت الدول إلى أن التطور الهائل أو الهام لقنوات رسكلة الأموال الناتجة عن الجرائم باتت تشكل خطرا حقيقيا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في كافة أنحاء العالم. لذا، أصبح من الضروري مقاومتها أو محاربتها على الصعيدين الداخلي والدولي، حيث قامت الدول بسن مجموعة من القوانين الوطنية فضلا عن تبنيها بعض الاتفاقيات أو المواثيق الدولية[1]، من بينها الجزائر التي صادقت مثلا على اتفاقية الأمم المتحدة، أي اتفاقية فينا الصادرة في 20 يناير 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، ضف إلى أنها وضعت نصوصا قانونية لردع أو أو لمتابعة الجريمة من الناحية الجزائية هذا من جهة، كما أنها اتخذت مجموعة من التدابير الوقائية[3] للحد من انتشارها من جهة أخرى، وذلك بفرضها مثلا بعض الالتزامات على عاتق أشخاص أو هيئات معينة من بينهم البنوك والمؤسسات المالية، والتي تعد من بين الأشخاص المعنوية التي يتم استغلالها عادة كقناة لتنظيف الأموال غير المشروعة، ممّا من شأنه الإضرار بمصلحة المجتمع والأفراد ككل وكذا المساس بالنظام المالي أو البنكي.

إن من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك واجب الإخطار بالشبهة موضوع الدراسة والذي من شأنه رفع السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات المتحصل عليها بخصوص الزبون، إذ يستوجب الأمر هنا توخي الحيطة والحذر أو اليقظة، بمعنى مراقبة كل العمليات التي تتم والتي تثير الشك حول مصدرها.

من ثم، فإن الإشكال المطروح هو **كيف تم تنظيم واجب التبليغ أو الإخطار من لدن البنك في ظل التشريع الجزائري وهل الأحكام التي جاء بها المشرع قادرة على تلافي أو مواجهة جريمة تبييض الأموال في الواقع العملي وحماية مصلحة كل من البنك والزبون في آن واحد؟.**

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها بإتباع المنهج التحليلي المقارن مع التشريع الفرنسي الذي استلهم منه المشرع معظم الأحكام الواردة في القانون الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبارات كافة التعديلات التي شملت كلا القانونين. انطلاقا من ذلك، يقتضي الأمر لتناول الموضوع الوقوف على مضمون الإخطار بالشبهة وكيفية تنفيذه في المبحث الأول، ثم الوقوف على الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام أو الإخلال به في المبحث الثاني.

[1] F. LEFEBVRE, A. PRÜM, P. LECLERQ et R. MOURIER, 2003, *Relations entreprises banques*, éd. F. Lefebvre, n° 1500, p. 5.

[2] هذا فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليهما الجزائر بتحفظ. أنظر يزيد بوجليط، 2014، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص. 192.

[3] قامت الجزائر ومراعاة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بإصدار العديد من النصوص القانونية التي ترتبط بتبييض الأموال، على أن ذلك كان أولا بموجب القانون رقم 02-11 الموافق 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 68، 25 ديسمبر 2002، ص. 3. يراد هنا بالضبط المواد من 104 إلى 110 والتي تم إلغاؤها بعد صدور القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالإخطار وكيفية تنفيذه

لتكريس دور البنوك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال فرض المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي وحماية للمصلحة العامة واجب الإخطار أو التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة أو المشكوك في أمرها، وذلك تفاديا لاستعمال القنوات البنكية كوسيلة لتبييض الأموال لمنحها طابعا مشروعا، ولعل هذا الالتزام يجسد في الحقيقة حق الدولة في الحصول على المعلومات حفاظا على الأمن اقتصادي وكذا الاجتماعي. تبعا لذلك، يقتضي الوضع التعرض لمضمون الالتزام بالإخطار، فضلا عن كيفية تنفيذه.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإخطار

تناول المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وذلك بعد سنوات من إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002[1]، حيث أنه وطبقا للمادة 20 المتممة بالمادة 9 من القانون رقم 15-06 الموافق 15 فبراير 2015[2] "...يتعين على الخاضعين[3] إبلاغ الهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو الإرهاب...." . إن نفس الالتزام نجده واردا في نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، إذ أكد التزام البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية وذلك في المادة 11[4].

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة، إلى أن المشرع الفرنسي وإن فرض كذلك على البنوك التبليغ عن العمليات أو المبالغ التي يشتبه أن مصدرها غير مشروع[5]، إلا أن هنالك تعديل قد تم بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة[6]، إذ أنه وإن كان التبليغ يخص سابقا المبالغ أو العمليات "التي يبدو أن مصدرها" فانه حلت محلها عبارة "عندما يتضح أنه يمكن أن يكون مصدرها". هذا التغيير كان من شأنه توسيع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الموافق 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، 1 ابريل 2002، ص. 16 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي
رقم 13-157 الموافق 15 ابريل 2013، الجريدة الرسمية العدد 23، 28 أبريل 2013، ص. 6.

[2] القانون رقم 15-06 الموافق 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 08، 15 فبراير 2015، ص. 4.

[3] إن الالتزام بالإخطار بالشبهة لا يقتصر على البنوك والمؤسسات المالية بل يخص أيضا هيئات أخرى، مع تبيان أنه ترسل كل من المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة حالة اكتشافها أموال أو عمليات يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب. المادة 21 من الأمر رقم 12-02 الموافق ل 13 فبراير 2012، السالف الذكر.

[4] نظام بنك الجزائر رقم 05-05 الموافق 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 26، 23 أبريل 2006، ص. 20.

[5] V. actuellement, art. L. 561-2 C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2020-1544 du 9 décembre 2020 -art.4).

[6] Loi n° 2001-420 du 15 mars 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, J.O.R.F n°113, du 16 mai 2001, p.7776.

ميدان النص القانوني، على أساس أن الصياغة السابقة كانت تؤدي ببعض البنوك إلى ربط الالتزام بوجود دلائل أو وقائع مادية تدل على المصدر غير المشروع للمبالغ. إن قانون 2001 قد استبدل كذلك عبارة نشاطات المنظمات الإجرامية بعبارة نشاطات إجرامية منظمة، ومن ثم يتعلق الأمر بارتكاب الجرائم بصفة عامة وليس بانتماء الأموال لمنظمة معينة[1].

حاليا ووفقا لآخر تعديل تم في ظل القانون الفرنسي أصبح التصريح يشمل كل المبالغ المسجلة في الدفاتر أو العمليات التي تخص المبالغ التي يعلم البنك أو يشك أو عندما تكون هنالك مبررات أو دوافع للشك بكونها ناتجة عن جريمة تؤدي إلى فرض عقوبة سالبة للحرية تتجاوز سنة، أو تساهم في تمويل الإرهاب أو أنها ناتجة عن مخالفات جبائية. كما أنه يضم كذلك العمليات المشكوك فيها أو التي تشكل خطرا بالنظر إلى البلد أو وجهة الأموال، أو طبيعة العملية أو الهياكل القانونية. فمضمون النصوص التي تم توسيعها من شأنه أن يؤدي بالهيئات بدافع الحيطة والحذر إلى تكرار البلاغات[2].

عموما، يعد الالتزام بالإخطار بالشبهة من بين الاستثناءات[3] التي تجيز رفع السر البنكي[4] والذي الغرض منه حماية المصلحة الخاصة للزبائن، إذ تناول المشرع هذه المسألة في قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدل والمتمم سنة 2010 وسنة 2017[5]، حيث قضت المادة 117[6] منه على أنه "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.....".

---

[1] F. LEFEBVRE, A. PRÜM, P. LECLERQ et R. MOURIER, *op. cit.*, n°1590, p. 57.

[2] Arts. L. 561-15 et L. 561-15-1 C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2016-1635 du 1er décembre 2016-art.4) et G. DECOCQ, Y. GÉRARD et J. MOREL-MAROGER, *Droit bancaire*, 2010, éd. Revue banque, Paris, n°159, pp. 115 et 116.

[3] نصت المادة 22 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر على أنه "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

[4] إن استبعاد السرية في حالات معينة ينطبق مع ما ورد في التوصية الثانية والتاسعة لمجموعة العمل المالي الدولية GAFI والتي تعتبر من أشهر وأقوى المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والمنشأة خلال قمة المجموعة السبع المنعقدة بباريس في عام 1989. راجع يزيد بوجليط، المرجع السالف الذكر، ص. 218 ومحمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص. 183 و184 ولعشب علي، 2009،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 81.

[5] الأمر رقم 03-11 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52،27 غشت 2003، ص. 3 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، 1 سبتمبر 2010، ص 11، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 الموافق 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 57، 12 أكتوبر 2017، ص. 4.

[6] تناول المشرع الجزائري السر البنكي سابقا في ظل القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، 18 أبريل 1990، ص. 520 والتي كانت تحيل صراحة إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك". إن النص الحالي اكتف بالإحالة إلى قانون العقوبات دون تحديد المادة.

يتعلق هذا الالتزام طبقا لجانب من الفقه الفرنسي بالمعلومات السرّية والمحددة كمثلا المعلومات الرقمية، إذ يمنع على البنك إعلام الغير حول مقدار المبالغ الموجودة في حساب شخص معين أي لزبون أو إخباره بقيمة القرض المخول له، في حين أن الوضع يختلف عندما يخص الوضع المعلومات ذات الطابع العام كمثلا تحقق شخص معين من ملاءة زبون للبنك[1]. لعل السبب الذي يجيز رفع السر المهني تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي هو حماية المصلحة العامة التي تعلوا على المصلحة الخاصة.

إن كان المشرع قد تطلب الإخطار بالشبهة إلا أنه لم يلزم مع ذلك شخصا معينا للقيام بالإخطار، حيث يقع هذا الالتزام على عاتق مسيري وأعوان وموظفي البنك بصفة عامة.

أما فيما يخص المعايير المعتمدة فانه وبالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 6 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 السالف الذكر يظهر جليا أنه تم الاعتداد بنوع المعاملة وكذا قيمتها، إذ تم النص صراحة على أنه " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على البنوك.. الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين "[2].

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى أن القانون الأمريكي قد اقتضى إعلام السلطات المختصة كلما تجاوزت قيمة المعاملة حدا معينا، أي عشرة آلاف دولار[3]، على أنّ هذا المعيار لوحده منتقد على أساس أنه يمكن للمجرمين، أي مرتكبي الجرائم الأصلية تقسيم المبالغ المالية وإيداعها في عدة بنوك أو من قبل عدة أشخاص.

يتعلق الالتزام بالتصريح بكل العمليات المشبوهة التي يتضح للبنوك أنها تندرج في إطار جريمة تبييض الأموال، غير أنه وحتى يكون الإخطار فعالا فإنه ينبغي أن يتم قبل تنفيذ العملية، أي يكون مسبقا، رغم أنه لا مانع من أن يتم لاحقا إذا ما ظهرت الشكوك فيما بعد، بمعنى بعد إنجاز العملية[4].

على البنك كذلك تبليغ كل المعلومات التي من شأنها تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة، في حالة ظهور معطيات تغير تقديره حول وجود الشبهة أولا بعد قيامه بعملية التصريح[1].

---

[1] Th. BONNEAU, 2001, *Droit bancaire*, 4ème éd., Montchrestien, Paris, n°413, p. 267 et S. PIEDELIÈVRE, 2003, *Droit bancaire*, 1ère éd., presses universitaires de France, n°126, p. 114.

[2] راجع في هذا الصدد المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 السالف الذكر هذا فضلا عن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12، 27 فبراير 2013، ص. 23. إذ تناولت المادة 10 منه مؤشرات الشبهة على سبيل المثال بإدراجها عبارة لا سيما، كما أضافت تلك العمليات التي تفوق عند الاقتضاء سقف معين وهو المؤشر الذي لم يكن واردا في النظام السابق.

[3] فضيلة ملهاق، 2013، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 144.

[4] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتممة بالمادة 9 من القانون رقم 15-06 السالف الذكر.

v. en droit français, art. L. 561-16 C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2016-1635 du 1er décembre 2016-art .4).

هذا وانه لن يكون بإمكان البنك تنفيذ التزامه إلا إذا كان متيقظا، أي لا بد أن تكون بحوزته معلومات تخص الزبون أو المستفيد الفعلي[2] أو الحقيقي[3] عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي من خلال مطالبته بالوثائق التي تسمح بذلك، كما يتوجب عليه الحصول على كافة المعلومات التي تخص موضوع وطبيعة العلاقة وكل العناصر الأخرى الضرورية[4]. ليس هذا فحسب بل عليه طوال مدة العلاقة التي تربطه بالزبون ممارسة رقابة[5] في حدود معينة[6]. وقد نص المشرع صراحة في المادة 5 من الأمر رقم 12-02 التي أدرجت المادة 7 مكرر على انه "يتوجب على الخاضعين توفير منظومة لتسير المخاطر تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسيا، هذا فضلا عن اتخاذ كل الإجراءات لتحديد أصل الأموال وكذا السهر على توفير مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

على كل، عدت من قبيل العمليات المشبوهة طبقا لجانب من الفقه الفرنسي إيداع مبالغ مالية بصفة متكررة وغير عادية من قبل شخص معين، أو الإيداع الذي ليس له علاقة بنشاط ومحيط المودع، أي بالنظر إلى مهنته والوضعية الظاهرة لذمته المالية، أو أن يقوم مباشرة وبصفة متكررة بتحويل المبالغ المالية للخارج، هذا ويعد الأمر نفسه فيما يخص العمليات المالية الهامة أو الإيداعات المعتبرة بالعملة الصعبة. واعتبر تبييضا للأموال كذلك قيام الأشخاص المعنوية أو المؤسسات والتي تتحصل على دفعات من زبائنها بزيادة إيداعاتها بصفة مفاجئة، ممّا ينجم عنه مزج المبالغ المشروعة مع تلك الناتجة عن نشاطات غير مشروعة[7].

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الالتزام بالإخطار

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن التصريح بالاشتباه يتم أمام خلية معالجة الاستعلام المالي والتي هي طبقا للمادة 4 مكرر من الأمر رقم 12-02 "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية". وهذا بعد أن كانت تعد سابقا مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، على أن الغموض الذي

[1] المادة 20 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

v. en droit français, art. L. 561-15) C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2016-1635 du 1er décembre 2016-art. 4).

[2] يراد بالمستفيد الفعلي في ظل القانون الفرنسي الشخص الطبيعي الذي يراقب بصفة مباشرة أو غير مباشرة الزبون أو ذلك الذي تمت العملية لحسابه.

Art. L. 561-2-2 C. mon.fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2016-1635 du 1er décembre 2016 -art. 2).

[3] طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 12-02 المعدلة 4 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر" يراد بالمستفيد الحقيقي الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".

[4] راجع المواد7، 8، 9، 10، 10مكرر 1 و14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

[5] المادة 10مكرر 4 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر.

[6] G. DECOCQ, Y. GÉRARD et J. MOREL-MAROGER, *op cit.*, n°s 156 et 157-1, pp. 125 à 127.

[7] F. LEFEBVRE, A. PRÜM, P. LECLERQ et R. MOURIER, *op. cit.*, n° 1539, p. 58 et Th. BONNEAU, *op. cit.*, n° 251, p. 149.

أحاط مفهوم المؤسسة العمومية في ظل القانون الجزائري [1]استدع القيام بمسألة التعديل. حاليا فان الوضع تغير إذ أصبحت توصف بكونها مؤسسة إدارية تحض بالاستقلالية رغم كونها ظاهرية أو نسبية باعتبارها تبقى خاضعة لوزارة المالية.

تقابل هذه الهيئة في القانون الفرنسي خلية الاستعمال المالي المشكلة من أعوان مؤهلين من طرف وزير الاقتصاد [2].

هذا، وان الهيئة التي يتم التبليغ أمامها في ظل القانون الكويتي هي النيابة العامة، وتناط المهمة في ظل القانون اللبناني لهيئة التحقيق الخاصة[3].

يتوجب أن يتم التبليغ طبقا لما جاءت به المادة 10 مكرر 2 من نفس الأمر دون تأخير للهيئة المختصة على أن يضم كافة المعلومات أو الوقائع المشبوهة.

وفيما يخص شكل الإخطار بالشبهة فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[4] تركت مهمة تصميم الإخطار بالشبهة للبنوك والمؤسسات المالية، إذ فرض المشرع على الخاضعين تحرير الإخطار بخط واضح عن طريق الرقن أو آليا، أي بواسطة الوسائل الالكترونية، بدون حشو أو شطب، مع ضرورة ذكر البيانات التالية:

- معلومات تخص المخطر، كالعنوان، الهاتف والفاكس،

- معلومات تخص الحساب موضوع الشبهة، كرقمه وتاريخ فتحه وكل الوثائق المستعملة لأجل ذلك والتعليقات والملاحظات المتعلقة بها،

- معلومات تخص الزبون المشتبه فيه سواء كان اعتيادي أو غير اعتيادي، على أنه لا بد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تحديد الهوية الكاملة وتاريخ ومكان الازدياد، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين، فيتم ذكر عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي، علما أن هنالك معلومات أخرى تخص كذلك هوية الشركاء والمسيرين،

---

[1] تعد هذه المسألة من بين المآخذ الموجهة للجزائر من لدن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهذا من خلال تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 1 ديسمبر 2010، راجع رقم 9، ص 6. هذا بالإضافة إلى ملاحظات أخرى والتي من بينها افتقار الخلية للمحللين الماليين المدربين وكذا للموارد البشرية والإقليمية المناسبة.

V. menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR. Pdf.

[2] art. L. 561-23 C. mon. fin. fr (modifié par ordonnance n°2016-1635 du 1er décembre 2016-art. 5) ; v. aussi, J.-L. RIVES-LANGE et M. CONTAMINE-RAYNAUD, 1995, *Droit bancaire*, 6ème éd, Dalloz, Paris, n°179, pp. 166 et 167.

[3] خالد رميح تركي المطيري، المرجع السالف الذكر، ص. 59.

[4] الجريدة الرسمية العدد 2، 15 يناير 2006، ص. 6.

– معلومات تتعلق بالعمليات المشبوهة كنوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات، التاريخ أو الفترة هذا فضلا عن تفاصيل العملية وطبيعة الأموال المشبوهة، أي عملة وطنية، معادن نفيسة، قيم عقارية الخ،

– دواعي الشبهة، وذلك بوضع علامة على الإجابة المناسبة كمثلا أهمية مبلغ العملية، الطابع غير المألوف للعملية،

– سوابق المشتبه فيه أو فيهم،

– الخاتمة أو الخلاصة والرأي،

– حسب الحالة هوية، صفة وتوقيع المخطر[1] وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

ينبغي أن يرفق الإخطار بكل الوثائق الجازمة التي تخص العملية موضوع الشبهة، علما أنه يحق لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، ولها تحليل واستغلال كل المعلومات التي ترد إليها من الخاضعين حتى تساعدها في تقدم التحريات[2].

قد يكون التصريح في ظل القانون الفرنسي مكتوبا أو شفويا موضوع وصل استلام أم لا[3]، على أن يتحقق ذلك سابقا قبل تنفيذ العملية أو لاحقا نظرا لكونه أصبح من المستحيل وضع حد لها أو لأن الشكوك ظهرت فيما بعد.

يتحصل المخطر على وصل الاستلام الذي تمنحه خلية معالجة الاستعلام المالي والذي تتولى تصميمه[4]، على أن يقوم عضو الخلية بملئه والتوقيع عليه مع تحديده للإجراءات التحفظية المقررة[5].

المبحث الثاني: . الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بالإخطار أو عن عدم القيام بذلك

إن قيام البنك بإخطار الخلية يؤدي إلى ترتيب آثار معينة والتي هي نتيجة منطقية لكل تبليغ، غير أن كل مخالفة لهذا الالتزام يكون من عواقبها تعرض الخاضعين إلى العقوبات المقررة قانونا. تبعا لذلك، يقتضي الأمر تناول الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بالإخطار من جهة، وكذا الآثار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزام من جهة أخرى.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ الالتزام بالإخطار

[1] طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف الذكر، يوقع الإخطار من لدن ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، شرط أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

[2] المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 8 من الأمر رقم 12-02 وكذا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف ذكرهم.

[3] Art. L. 561- 15- VI- C. mon. fin. fr. et v. art. R. 561-31 C. mon. fin. fr. (modifié par décret n° 2018-284 du 18 avril 2018 -arts. 41 et 46) : ″I- lorsqu'elle est établie par écrit, la déclaration …est effectuée au moyen d'un formulaire dont les mentions sont fixées par arrêté du ministre chargé de l'économie. cette déclaration, dactylographiée et dûment signée est transmise au service mentionné…cet arrêté peut prévoir …d'effectuer la déclaration par voie électronique au moyen d'une application informatique spéciale….
II- lorsqu'elle est effectuée verbalement, la déclaration est recueillie par le service mentionné à l'article L. 561-23 en présence du déclarent... ″.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف الذكر.

[5] راجع الملحق رقم 2 المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف الذكر.

تقوم الهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الاستعلام المالي باستقبال وجمع كل المعلومات أو البيانات التي تأتيها من الخاضعين والتي من شأنها تحديد مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعملية موضوع الإخطار بالشبهة، حيث لها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 12-02 تحليل واستغلال هذه المعلومات من أجل تحديد مصدر الأموال ووجهتها، كما يمكنها في سبيل ممارسة مهامها أن تطلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية. ومن بين المعلومات الهامة تلك الواردة في الوثائق والتي تخص هوية المتعاملين وأيضا تلك الخاصة بالعمليات التي قام بها الزبون ولعل منح هذه الوثائق يسمح للهيئة ويمكنها من التعرف على كافة العمليات التي قام بها الشخص الطبيعي أو المعنوي والمرتبطة بالعملية موضوع الإخطار بالشبهة.

للخلية وتجسيدا للتعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال اطلاع هيئات الدول الأخرى التي لها مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم استعمال المعلومات لأغراض غير التي نص عليها القانون. يحق للهيئة الحصول بالمقابل على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة[1].

إن التبليغات التي تقوم بها البنوك لها طابع سري، ولا يجوز استعمالها في غير الأغراض الواردة في القانون[2]، بمعنى أنه لا يحق للشخص الذي قام بها إعلام الزبون بوجودها أو بمضمونها وذلك تحت طائلة تعرضه للمتابعة الجزائية، حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية الخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى". إن العلة من المنع طبقا لبعض الاجتهاد هو جعل الأمور تسير بشكل هادئ وتفادي النتائج السلبية التي قد تترتب عن ذلك، والتي تكمن في قيام العميل بأعمال أو تصرفات تحول دون الوصول إلى المستندات أو الوثائق، بمعنى أن يصبح الأمر صعبا أو مستحيلا في حالة اللجوء إلى إتلافها أو إخفائها، أو تصرفه بطريقة عدوانية ضد الموظف أو العون الذي يقوم بالإبلاغ عنه[3].

[1] المادة 25 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر.

[2] المادة 15 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

Art. L. 561-18 C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018-art. 11).

[3][3] محمود محمد سعيفان، 2008، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص.ص. 189 و190.

إذا ما أسفرت التحقيقات التي قامت بها الخلية أن العملية المبلغ عنها تشكل فعلا جريمة تبييض الأموال فإنها تسعى إلى إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص حتى تتخذ الإجراءات المناسبة أو تتم المتابعة القضائية[1]. تعمل الخلية على تبليغ كل المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية في حالة وجود مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[2].

ينبغي التنويه إلى أنه وحسب تصريحات رئيس الخلية قدمت البنوك في 2015 ما يعادل 1290 تصريح بالاشتباه، في سنة 2014 بلغ عددها 661، وفي 2013 كان 582، أما في 2012 فقد حدد ب 558، حيث أنه ومنذ بداية عمل الخلية في 2005 شهدت التصريحات ارتفاعا تدريجيا[3].

يرجع سبب ارتفاع عدد التصريحات للتعديل الواقع على الأحكام القانونية في هذا المجال وكذا بسبب حركة التوعية، علما أن البنوك تحتل المرتبة الأولى في مجال التبليغ مقارنة مع الخاضعين الأخريين، ولعل سبب ذلك راجع لتدابير الحيطة المفروضة من قبل بنك الجزائر والإمكانيات المتوفرة لديها، أي استحواذها على آليات لاكتشاف الجريمة فضلا عن عمليات التكوين التي يستفيد منها موظفوها[4].

عموما، فقد عرضت الخلية على القضاء إلى غاية 2015 ودائما حسب نفس المصدر 82 قضية القدر الكبير منها ناتج عن التصريح بالاشتباه الذي قامت به البنوك، أما البقية بمعنى حوالي 10 بالمئة فهي صادرة عن الهيئات الأخرى. فسّر رئيس الخلية انخفاض عدد الملفات المعروضة على القضاء مقارنة مع عدد التصريحات بالاشتباه لقيام البنوك عادة بتبليغ الإيداعات المالية ذات قيمة مرتفعة أو معتبرة، رغم أن ذلك لا يشكل دائما قرينة على وجود عملية تبييض الأموال، كون المجرمين الذين يسعون إلى ارتكاب هذه الجرائم عادة ما يقومون بإيداعات أو تحويل مبالغ ذات قيمة منخفضة وذلك لعدم إثارة الشكوك[5].

هذا، وبما أن دراسة الملف قد تستغرق بعضا من الوقت فإنه بمقدور الخلية كذلك وبصفة تحفظية الاعتراض على تنفيذ العملية لمدة 72 ساعة إذا ما كانت هنالك شبهات قوية لوجود الجريمة، على أن توضع هذه التدابير في الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة.

لا يمكن تمديد الأجل فيما بعد إلا بناء على قرار قضائي، كما يحق لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة فيما يخص

[1] المادة 16 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[2] المادة 15 مكرر من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر.

[3] MEZIANE RABHI, *le 04/02/2016, Cellule de traitement du renseignement financier, 1290 déclarations de soupçon par les banques en 2015, journal liberté. V. https://www. Liberté-Algérie. Com/actualité/1-290-déclarations-de-soupçon-par-les-banques-en 2015-241521.*

[4] *A.P.S, Blanchiment d'argent : 82 dossiers transmis à la justice par la cellule du renseignement financier, 06/06/2015. V. https://www dz./news/fr/article/20150606/43021HTML radioalgerie.*

[5] *Ibid.*

الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، لوكيل الجمهورية كذلك نفس الحق أي لتمديد الأجل بناء على تقديم عريضة. ينفذ الأمر الذي يتضمن الطلب بموجب النسخة الأصلية قبل تبليغ المعني بالأمر بالعملية[1].

يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار إذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام التدابير التحفظية أو أنه لم يبلغ قرار رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق للبنوك خلال أجل أقصاه 72 ساعة[2].

تبنى المشرع الفرنسي نفس الأحكام الوارد ذكرها أعلاه، إلا أن هنالك اختلاف بالنسبة للأجل، إذ أنه وإن كان بمقدور الهيئة المختصة الاعتراض على تنفيذ العملية على أن يتم تبليغ الهيئة المعنية بالأمر، إلا أن العملية تؤجل لمدة عشرة أيام اعتبارا من تبليغ الاعتراض أو تقديم الدفع من طرف البنك المستفيد لما يتعلق الأمر بدفع شيك. يمكن لرئيس المحكمة القضائية بباريس كذلك وبناء على طلب موجه له من لدن الخلية أو وكيل الجمهورية تمديد الأجل[3].

إن الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح قد يجدون أنفسهم محاصرين كونهم قد يتخوفون من متابعتهم في حالة الإخطار المتسرع، لذلك كان لزاما على المشرع وضع نوع من التوازن لحماية الأشخاص الملزمين وذلك حتى لا يتراجعوا في تنفيذ واجبهم، مع مراعاة طبعا حقوق الغير ضحية التصريحات التي تمت وهذا ما تحقق فعلا من خلال القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم الذي قام بحماية البنوك كما أنه سلط عقوبات في حالات معينة. انطلاقا من ذلك، فإنه ولحماية الخاضعين ولتوفير نوع من الطمأنينة فإنهم لا يتعرضون لأية متابعة على أساس الإفشاء بالسر المهني أو البنكي[4]، وهم لا يتعرضون لأية متابعة إدارية مدنية أو جزائية إذا ما قاموا بالإخطار بحسن نية، وذلك حتى ولو لم يقم الدليل فعلا على وجود جريمة تبييض الأموال بخصوص الوقائع أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، أو لأنه انتهت المتابعة القضائية بأنه لا وجه للمتابعة أو بالتسريح أو بالبراءة[5].

على كلّ، يعد تبييض الأموال من بين الجرائم المعاقب عليها قانونا وذلك إذا ما تبثت التهمة في حق مرتكبيها، هذا وقد أدرج القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[6] ضمن الفصل الثالث قسم سادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" شمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7، تناولت المواد من 389 مكرر1 إلى 389 مكرر4 العقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية فقد وردت في المواد من 389 مكرر5 إلى 389 مكرر7. إن القانون رقم 06-23 الموافق 20

[1] المادتان 17 و18 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[2] المادة 18 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[3] Art. L. 561-24 C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2020- 115 du 12 février 2020-art.5).

[4] المادة 23 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[5] المادة 24 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

v. en droit français, art. L. 561-22 C. mon. fin. fr. (modifié par ordonnance n° 2020- 115 du 12 février 2020-art .4).

[6] الجريدة الرسمية العدد 71، 10 نوفمبر 2004، ص. 4.

ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد[1] قد عدل وتمم الأمر رقم 66-156 وتطلب تطبيق المادة 60 مكرر التي جاءت بها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2، وفقا لهذه المادة "يحرم المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزام بالإخطار

تلعب البنوك في إطار الوقاية من ارتكاب الجريمة دورا لا يستهان به، خاصة وأنها وكما سبق القول دعامة أو قنوات أساسية يتم من خلالها تغطية الطابع الغير مشروع للأموال المتحصل عليها. من ثم، فإن البنك قد يتابع عن كل تقصير في تنفيذ التزامه وذلك ما يظهر بوضوح من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من بينها المادة 32 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 التي نصت على أنه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون إخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ضف إلى ذلك، فإن المادة 34 من ذات القانون المعدلة بالمادة 10 من نفس الأمر قد قضت بأنه "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و8 و9و10 و10مكرر1 و10مكرر2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج. دون الإخلال بعقوبات أشد".

يظهر جليا من خلال نص المادة 32 أعلاه أن الأمر متعلق بجريمة عمدية، حيث فضلا عن الركن المادي المتمثل في الامتناع عن الإخطار رغم وجود شبهة، فإن هنالك كذلك الركن المعنوي، بمعنى عدم احترام الالتزام عن قصد أو عن سابق معرفة، أي علم الخاضع بوجود عملية مشتبه فيها وامتناعه عن الإخطار، مما يدل على وجود تواطؤ بين الأعوان أو الموظفون أو مسيرو البنك وكذا غاسلي الأموال.

علاوة عن ذلك، يتضح من المادة 34 أن متابعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[2] الذين يخالفون تدابير الوقاية عمدا وبصفة متكررة يطابق ما ورد في توصيات مجموعة العمل المالية الدولية والتي أوصت بمتابعة الشخص الاعتباري

[1] الجريدة الرسمية العدد 84،24 ديسمبر 2006، ص. 11.

[2] تقوم المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا عملا بما جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". يظهر من مضمون النص أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا تعلق بالشخص المعنوي الخاص دون العام.

وليس فقط الموظفين أو المستخدمين من الناحية الجزائية[1]. حيث يتعلق الأمر هنا في الحقيقة بمتابعة المخالف للالتزامات التالية:

-الالتزام بالتحقق من هوية العملاء أو الزبائن الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعناوينهم قبل إبرام عمليات معهم كفتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق الخ.

- الالتزام بالتأكد من شخصية عملاء البنك غير الاعتياديين.

-الالتزام بالاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الفعلي فضلا عن مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين.

- الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبائن وعناوينهم، فضلا عن الوثائق الخاصة بالعمليات التي قام بها هؤلاء وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

- وضع وتنفيذ برامج لضمان الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين.

يخضع كل مخالف لواجب الوقاية للعقوبة المقررة في المادة 34 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر والتي تم تعديلها ورفعها سنة 2012، تماما كما هو عليه الأمر بالنسبة للمادتين 32 و33 السالف ذكرهما. مع التنويه إلى أن المشرع قد استعمل في أخر المادة عبارة "دون الإخلال بعقوبة أشد، والتي تحيلنا إلى المادة 57 من قانون العقوبات التي أشارت لتشديد العقوبة في حالة العود بنصها على أنه "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية: ... 3- تبييض الأموال...".

إن المشرع الفرنسي قد جاء بنفس الحكم[2] الوارد أعلاه، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه الفرنسي إلى القول أنه لا يمكن لضحية التصرفات الإجرامية التمسك بالمسؤولية المدنية للبنك في حالة إخلاله بالتزامه بالإخطار على اعتبار أن الغرض منه حماية المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة[3]. وذلك على الرغم من أنّ تيارا آخرا رأى أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للبنك في كل الحالات طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، وذلك نظرا لارتكاب موظف البنك لخطأ والذي يكمن في عدم تصرفه بصفة جيدة، ومسؤولية البنك تجاه زبونه لها طبيعة تعاقدية لوجود معاملات فيما بينهما، ولها بالمقابل طبيعة تقصيرية عندما يخص الوضع الأضرار التي تلحق بالغير[4].

أخيرا، تجدر الملاحظة إلى أن المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 12-02 نصت صراحة على أنه يحق للجنة المصرفية أن تباشر إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1] يزيد جلواط، المرجع السالف الذكر، ص. 224.

[2] Art. L. 561-19 C. mon. fin. fr . (modifié par ordonnance n° 2020-115 du 12 février 2020-art .4).

[3] G. DECOCQ, Y. GÉRARD et J. MOREL-MAROGER, *op. cit.*, n°162, p. 117.

[4] S. PIEDELIÈVRE, *op. cit.*, n°s 122 et 123, pp. 109 et 110.

الخاتمة:

إن الالتزام بالإخطار بالشبهة وإن كان له غرض وقائي، أي التصدي لارتكاب جريمة تبييض الأموال وحماية الاقتصاد والمجتمع ككل، إلاّ أنّ له هدف آخر وهو ضمان استقرار وقوة المؤسسات البنكية وضمان ثقة الجمهور في النظام البنكي، على أن ما يعاب على الأحكام القانونية هو عدم إتيانها بمعايير أو عناصر واضحة يمكن للخاضعين الاعتماد عليها لتحديد الشبهة، الأمر الذي يؤدي إلى تبني المعيار الذاتي أو الشخصي والذي من نتيجته ارتفاع عدد التصريحات، وتخوف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من إيداع أموالهم لدى البنوك ممّا من شأنه خفض السيولة المودعة، ومن ثم عدم إمكانية الاستفادة منها أو توظيفها في المشاريع التي تعود إيجابا على البنك من خلال الفوائد المتحصل عليها من القروض، وما قد يترتب عن ذلك من إضرار بالاقتصاد الوطني.

علما أنه وإن حدد المشرع الهيئة التي يتم تبليغها، بمعنى خلية معالجة الاستعلام المالي إلا أنه يلاحظ أن دورها محدود وذلك لكونها تتمتع باستقلالية ظاهرية على أساس تبعيتها لوزير المالية وهو ما قد يؤدي إلى تعرضها لبعض الضغوطات، كما أنها لا تتدخل إلا بمقتضى الإخطار المقدم لها من لدن البنك، أي من قبل الأشخاص العاملين فيه أو الموظفين، وهو ما من شأنه إفلات بعض العمليات من الرقابة وخاصة إذا ما كان هنالك إهمال أو تقاعس أو لامبالاة أو بالأحرى تواطؤ ما بين هؤلاء وغاسلي الأموال.

لذلك، يستحسن بالمشرع التدخل من أجل سن أحكام تكون أكثر دقة في هذا المجال من أجل تبيان المعايير المعتمد عليها لتحديد الشبهة، مع ضرورة توسيع سلطات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي ومنحها نوع من الحرية والاستقلالية في القيام بصلاحياتها المتمثلة في البحث والتحري حول الوقائع موضوع الاخطارات الموجهة إليها، حتى تلعب دورها المنوط بها والمتمثل في الكشف عن الجرائم لاسيما جريمة تبييض الأموال التي لها آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع:

-باللغة العربية

I-النصوص القانونية والتنظيمية

1-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 18 أبريل 1990، العدد 16، ص. 520. (الملغى).

2-الأمر رقم 03-11 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 27 غشت 2003، العدد 52، ص. 3، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، العدد 50، ص 11، والمعدل والمتمم بدوره بموجب القانون رقم 17-10 الموافق 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 12 أكتوبر 2017، العدد 57، ص. 4.

3-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص. 4.

4-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 9 فبراير 2005، العدد 11، ص. 3.

5- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 الموافق 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2006، العدد 26، ص 20.

6-المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 2، ص. 6.

7- القانون رقم 06-23 الموافق 20 ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص. 11.

8-الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 8، ص. 6.

9- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12، ص 23.

10-القانون رقم 15-06 الموافق 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 15 فبراير 2015، العدد 08، ص 4.

II-الكتب المتخصصة

1-خالد رميح تركى المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

2-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

4- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5-نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

6- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.

7- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-Bibliographie en langue française

I- Textes législatifs et règlementaires (par ordre chronologique)

1-Loi n° 2001-420 du 15 mars 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, J.O.R.F du 16 mai 2001, n°113, p.7776.

2-Ordonnance n° 2016-1635 du 1er décembre 2016 renforçant le dispositif français de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme, JORF n° 0280 du 2 décembre 2016.

3-Décret n° 2018-284 du 18 avril 2018 renforçant le dispositif français de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, JORF n° 0092 du 20 avril 2018.
4-Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel, JORF n° 0288 DU 13 décembre 2018.
5-Ordonnance n° 2020- 115 du 12 février 2020 renforçant le dispositif français de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, JORF n° 0037 du 13 février 2020.
6-Ordonnance n° 2020-1342 du 4 novembre 2020 renforçant le dispositif de gel des avoirs et d'interdiction de mise à disposition, JORF n° 0269 du 5 novembre 2020.

II-Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)

1-BONNEAU (Th.), *Droit bancaire*, Montchrestien, Paris, 4ème éd., 2001.
2-DECOCQ (G.), GÉRARD (Y.) et MOREL-MAROGER (J.), *Droit bancaire*, éd. Revue banque, **Paris**, **2010**.
3-LEFEBVRE (F.), PRŨM (A.), LECLERQ (P.) et MOURIER (R.), *Relations entreprises banques*, éd. F. Lefebvre, 2003.
4- PIEDELIÈVRE (S.), *Droit bancaire*, presses universitaires de France, 1ère éd., 2003.
5-RIVES-LANGE (J.-L.) et CONTAMINE-RAYNAUD (M.), *Droit bancaire*, Dalloz, Paris, 6ème éd., 1995.

III-Sites internet

1- MEZIANE RABHI, *Cellule de traitement du renseignement financier, 1290 déclarations de soupçon par les banques en 2015,journal liberté le 04/02/2016. V. https://www. Liberté-Algérie. Com/actualité/1-290-déclarations-de-soupçon-par-les-banques-en 2015-241521, consulté le 03-01-2021.*
2-A.P.S, *Blanchiment d'argent : 82 dossiers transmis à la justice par la cellule du renseignement financier, 06/06/2015. V. https://www. radioalgerie. dz./news/fr/article/20150606/43021HTML, consulté le 20-01-2021.*
3-menafatf.org/sites/default/files/Algeria_Mutual_Evaluation_Report_AR. Pdf, consulté le 12 fevrier 2021.